أثر الضريبة على تحفيز الاستثمار في القانون الجزائري

The effect of tax on stimulating investment in Algerian law

محفوظي إبراهيم الخليل (*)
جامعة زيان عاشور، الجزائر
مخبر بحث الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة
ibrahim.mahfoudi@univ-djelfa.dz
بن سليمان يحي
جامعة زيان عاشور، الجزائر
مخبر بحث الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة
y.benslimane@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2023/08/13

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى أثر الضريبة على تحفيز الاستثمار في القانون الجزائري وذلك من خلال التعرف على المفاهيم العامة للضرائب والاستثمار ودراسة للقانون 22-18 المنظم للعملية الاستثمارية. وقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة إشكالية الموضوع وقد توصلنا إن القانون 22-18 جاء بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات بدل الوكالة الوطنية للاستثمار كما ان هذا القانون ازال حق الشفاعة وحق الشراكة.

الكلمات المفتاحية : الضرائب، الإستثمار، قانون 22-18

Abstract:

This study aims at the impact of tax on stimulating investment in Algerian law, by identifying the general concepts of taxation and investment and a study of Law 18-22 regulating the investment process.

In our study, we relied on the analytical descriptive approach in addressing the problem of the subject, and we concluded that Law 18-22 brought the Algerian Agency for Investment Promotion instead of the

*المؤلف المرسل.

National Agency for Investment, and this law removed the right of preemption and the right of partnership.
key words: Taxes, Investment, Law 22-18

مقدّمة:

الاستثمار والضرائب هما موضوعان مرتبطان بشكل كبير في الاقتصاد، فعندما يقوم المستثمرون بالاستثمار في الأسهم أوالسندات أوالعقارات أو الأعمال التجارية الأخرى فإنهم يتعاملون مع الضرائب على الدخل والضرائب على العوائد.

ويمكن للضرائب أن تؤثر على العوائد المتوقعة من الاستثمارات، وتجعل بعضها أكثر جاذبية من غيرها ولذلك، ينصح المستثمرون بالتحدث مع مستشار ضريبي لفهم كيفية تطبيق الضرائب على الاستثمارات وتحديد الاستثمارات التي تحقق أفضل العوائد مع أقل الضرائب المستحقة.

ويجب على المستثمرين الاهتمام بالضرائب المستحقة على الأرباح المحققة من الاستثمارات والتي يجب دفعها إلى الحكومة. ويجب أن يكون المستثمرون على دراية بالقوانين الضريبية المحلية والدولية، والتي تختلف من بلد إلى آخر.

والجزائر كغيرها من الدول سعت لتنظيم بيئة استثمارية بما يساهم في نمو الاقتصاد ومايساعد على تحقيق ربحية المستثمرين، وهذا ما نراه في قانون 22-18 الحدد للعمليات الاستثمارية في الجزائر.

إشكالية البحث:

ما هو اثر الضريبة على تحفيز الاستثمار في ظل القانون 22-18 ؟

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالضرائب وما هي أهدافها ؟
- ماهي الاضافة التي قدمها القانون 22-18 للبيئة الاستثمارية في الجزائر؟
- ماهو واقع الاستثمار في الجزائر؟

فرضيات البحث:

- الضريبة فريضة الزامية وليست اختيارية ؛
- لم يضف القانون 22-18 اي اضافة ؛
- تعتبر الجزائر من اصعب الدولة التي يمكن الاستثمار فيها وذلك نظرا للعراقيل القانونية والادارية والاقتصادية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا جوهريا والمتمثل في أثر الضريبة على تحفيز الاستثمار في القانون الجزائري والمساهمة في النهوض بالقطاع الاقتصادي وإدماج كافة المستثمرين في النظام المالي الرسمي بالإضافة إلي حماية حقوقهم ماليا.

أهداف البحث:

- معرفة المفاهيم المختلفة بالضرائب وأهدافها؛
- ابراز العلاقة بين الضرائب والاستثمار.
- دراسة القانون 22-18 المشرع للعمل الاستثماري في الجزائر؛

منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة إعتمدنا على منهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث :

- **استعملنا المنهج الوصفي** : لتكوين إطار نظري لدراسة من خلال جمع المعلومات والبيانات عن أدبيات الضرائب والاستثمار؛
- **استعملنا المنهج التحليلي** : لتحليل ودراسة قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

هيكل البحث

- ماهية الضرائب ؛
- عموميات حول الاستثمار؛
- قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الضرائب

تعتبر الضرائب موضوعًا مهمًا وحيويًا في حياة الأفراد والمجتمعات والدول. إنها آلية أساسية يستخدمها الأنظمة المالية لتحقيق التمويل اللازم لتنفيذ الخدمات العامة وتحقيق أهداف الحكومة يعود تاريخ الضرائب إلى آلاف السنين، حيث استُخدمت في العديد من الحضارات القديمة والحديثة وتستخدم الحكومات الضرائب كوسيلة لتنظيم الاقتصاد وتحفيز النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب

تعريف1: الضريبة هي فريضة إلزامية وليست اختيارية تحصل من الأشخاص كل حسب مقدرته على الدفع، وليست بقدر استفادته من الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة لأفراد شيعها، وبذلك يتضح

أنه لا يوجد علاقة بين ما يدفعه الشخص من الضرائب ومقدار ما يحصل عليه من الخدمات (البدوي، 2001)

تعريف2: الضريبة فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة (عناية، 1998)

تعريف3: الضريبة هي مساهمة مالية أو اداء مالي، بمعنى ان الضريبة لا تكون في شكل خدمة او سلعة كما كان في القديم تدفع الضريبة عينا مثلا كدفع نسبة معينة من المحصول الزراعي للدولة. (صغير، 1999)

المطلب الثاني: خصائص الضرائب

تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص وهي (عبيرات، 2010):

أ- **الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي:** ويقصد بذالك أن المكلف بالضريبة يدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس على ما كان علية في السابق أين كانت تحصل بشكل عيني وهذا بتقديم الأفراد جزءا من محاصيلهم الزراعية أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة (عمل السخرة) ومع التطور الاقتصادي أصبحت النقود هي الوسيلة والأداة الأساسية للتعامل، وهذا لاعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم في صورة نقدية.

ب- **الضريبة فريضة إلزامية:** ونقصد بها ميزة الإجبار في دفع الضريبة، أي إن المكلف ليس له الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها، ولأنه يخضع لسيادة الدولة، فان خاصية السيادة تعطى للدولة الطابع الالزامى في تحصيل الضريبة ويتجلى هذا الالتزام في الإطار القانوني الذي يحدد الضريبة ويعرفها ويحدد وعائها ومعدلاتها والكيفية التي تحصل بها دون اتفاق مع المكلف، بل هو مجبر على دفعها، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات الأخرى.

ت- **تدفع الضريبة دون أي مقابل:** ويعني ذلك أن دافع الضريبة لا يحصل على منفعة خاصة به مقابل ما دفعه من نقود كضريبة، فليس هناك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من الضرائب وبما ما يحصلون عليه من منافع آنية من الدولة، بل قد لا يحصلون على أية منافع، فالفرد يدفع الضريبة مساهمة منه كعنصر داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، لذلك فهي مساهمة منه في إظهار مواطنته الفاعلة كعضو داخل المجتمع ومدى مشاركته في تطور المجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وفي الحقيقة هناك استفادة غير مباشرة تنعكس على المجتمع من خلال الخدمات التي تؤوديها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، إلا أن هذه الخدمات ليست حكرا عليه وحده ولكنها تمس كافة المواطنين

داخل المجتمع ولذلك لا صلة بين هذا النفع الخاص الذي يحصل عليه رعايا الدولة وبين . الضرائب التي يدفعونها لها

ث- **تدفع بصفة نهائية**: حيث لا يستطيع الفرد استرداد أو المطالبة باسترجاع مبلغ الضريبة مهما كانت الظروف، ويقصد بهذه الخاصية أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة إنما يدفعها للدولة نهائيا ولا تلتزم الدولة برد قيمتها بعد ذلك أوتعويضه إياها حتى وان لم تصدر بقانون أو كانت أكثر من قيمتها وشعر المكلفون بظلمها، حتى ولو لم تتحقق المصلحة العامة منها ولكن يجوز إلغاؤها عند زوال شروطها وهذا ما يفرق الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم برده إلى المكتتبين فيه ودفع الفوائد المرتبة عن مبلغه

ج- **تغطية النفقات العامة:** تعد الضريبة مشاركة جماعية لتحقيق مشاريع عامة تكون مشتركة بين أفراد الجميع، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة النفقات العامة التي تخص جميع المواطنين والدول(مدارس، مستشفيات، طرقات) فمنفعتها عامة ولهذا نجد من مبادئ الميزانية مبدأ عدم التخصيص.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضرائب

التنظيم الفني للضريبة يقوم أساسا على ثلاثة خطوات، أولا تحديد وعاءالضريبة، ثانيا ربط الضريبة، ثالثا تحصيل الضريبة (جميلة، 2002).

الفرع الأول: تحديد وعاء الضريبة

يتحدد وعاء الضريبة باختيار أساس فرض الضريبة أي تعيين الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها، والتعرف على المناسبة التي تنقض فيها الإدارة على المادة الخاضعة للضريبة لكي تستقطع منها جزءا إلى خزينة الدولة. يقصد بأساس الضريبة ذلك المبلغ الذي تستقطع الدولة من مئونتها حيث يكون أساس فرض الضريبة حسب نوع النشاط وقيمة المداخل. اما اختيار مناسبة فرض الضريبة تعني النقطة التي يمكن للإدارة الجبائية التدخل عندها لإجبار الأفراد على التنازل من جزء من مال المادة التي اختيرت أساس لفرض الضريبة وهي اللحظة التي ينشأ فيها دين الخزينة في ذمة المكلف.

الفرع الثاني: ربط الضريبة

ربط الضريبة يتم بتحديد عنصرين أساسين و هما : تحديد سعر الضريبة وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة.

حيث يقصد بتحديد سعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعاتها، إذ يكون السعر عبارة عن مبلغ نقدي مقابل كميات أوأحجام أومساحات معينة من القاعدة

الضريبية وهذا في حالة الضريبة الخاصة، أما في الضريبة القيمية فيكون سعر الضريبة عبارة عن معدل أونسبة مئوية تفرض على قاعدة معبرة عنها بمبلغ نقدي.

وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة يقصد به التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة وتحديد المقدرة التكليفية للمكلف وهنا يجب التمييز بين حالتين، حالة الضريبة العينية والضريبة الشخصية، فالأول تفرض الضريبة دون اللجوء إلى جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة، حيث تتميز ببساطتها وهذا باستبعاد الإدارة في التدخل في شؤون المكلف فلا تضايقه بوسائل التقدير والمعاينة، أما الضريبة الشخصية فتفرض مع مراعاة المركز الشخص للمكلف وذلك بإدخال مجموعة من العوامل التي تسمح بتشخيص الضريبة وكلما كثر عدد العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار فإن درجة شخصية الضريبة تزداد ويصبح فرضها أكثر ارتكازا على المقدرة التكليفية الحقيقية المكلف.

تحديد التقدير الكمي للقاعدة، يقوم على عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة فالطريقة الأولى تقريبية والثانية تحديدية حسب معيار الدقة، أما حسب معيار المصدر فالطريقة الأولى يقدمها الممول والثانية تجريها الإدارة.

الفرع الثالث: حالات التقدير

أ- **التقدير على أساس المظاهر الخارجية للثروة أوالنشاط**: تلجأ الإدارة المالية إلى هذه الطريقة في بعض الحالات لمراقبة القرارات الخاصة بالمكلفين والتأكد من سلامتها، وهذا بمقارنة المظاهر الخارجية للثروة بمقدار الدخل التي تم التصريح به.

ب- **التقدير الجزافي** : يتم هذا التقدير حسب شروط يحددها المشروع الضريبي، حيث تترك للإدارة المالية حرية إجراء التقدير عن طريق مناقشة الممول للضريبة والإتفاق معه على رقم أعمال معين يمثل قيمة دخله.

ت- **التقدير بواسطة الإقرار:** في هذه الحالة المكلف بالضريبة يقدر إقرار عن ثروته أودخله أوعن المادة الخاضعة للضريبة، وتحتفظ الإدارة المالية بالحق في مراقبة هذا الإقرار أوتعديله.

ث- **التقدير الإداري:** الإدارة المالية تقوم بهذا التقدير دون تقيدها بعلامات أو قران معينة يقدمها لها المكلف بالضريبة، حيث تستند إلى كافة الأدلة التي تحدد مقدار دخله ويكون هذا التقدير في حالة تخلف المكلف بالضريبة بتقديم إقراره أو تصريحه بدخل لا يطابق تماما قيمه ايراداته.

ج- **تحصيل الضريبة:** بعد خطوة تحديد الضريبة ثم خطوه ربطها، تأتي الخطوة الثالثة والأهم وهي عملية تحصيل الضريبة وحتى يتسنى للإدارة المالية تحصيل استحقاقاتها يجب تحديد كيفية دفع الضريبة ووقت تحصيلها.

- **كيفية دفع الضريبة :** تسدد قيمة الضريبة من طرف المكلف بعدة وسائل التي تمثل جزءا من التيارات النقدية كالقيمة السائلة والشيكات والحوالات البريدية
- **وقت تحصيل الضريبة :** وقت تحصيل الضريبة يكون ملائما للدولة والمكلف بالضريبة، حيث تتبع الإدارة الضريبية طرقا مختلفة لتحصيل مستحقاتها أهمها الدفع أوالعفوي، والأقساط المقدمة أوالتسبيقات والحجز من المنبع.

المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار

تعيش العديد من الأشخاص والشركات في عصر يتسم بالتحولات السريعة والتغيرات الاقتصادية، مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل لتحقيق الاستقرار المالي وتحقيق عوائد مجزية على أموالهم. وهنا تبرز أهمية الاستثمار كأداة فعالة لتحقيق هذه الأهداف.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم وأسس هذه العملية وفهم طرق تحقيق العائد المالي على المدى الطويل. يُعتبر الاستثمار عملية استراتيجية تنطوي على توجيه الأموال والموارد إلى فرص تجارية مختلفة بهدف زيادة رأس المال أو تحقيق الأرباح.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

حسب المفهوم الاقتصادي: عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد والمواد والأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض. (حمدي و حمدي، 2014)

حسب المشرع الجزائري (الجزائري، 2007):

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التاهيل أواعادة الهيكلة؛
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أوعينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أوكلية.

صندوق النقد الدولي FMI: يعرفه صندوق النقد الدولي الاستثمار على أنه تلك المساهمة الفعلية التي تهدف إلى خلق فائدة المستمرة في المؤسسة وذلل لاعتبار أن عملية التسيير هي أهم عنصر في عملية الاستثمار. (وعلي، 2013)

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار

يمكن أن نقسم الاستثمارات حسب معاير عديدة منها: (بوعافية، 2017)

الفرع الأول: من حيث الوسائل

أ- **الاستثمار المباشر (الحقيقي):** وهو الاستثمار في الأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني والمشروعات ومكائن والأراضي باستثناء المشاريع المتعلقة بالمساعدات المعونات المالية والفنية والتقنية التي تقدم إلى الدولة ، ويعتبر هذا النوع من الإستثمار هو الأساس في زيارة الدخل القومي.

ب- **الإستثمار غير المباشر (المالية)** : وهو الاستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الاقتصادي المباشر بهدف الربح عن طريق البيع

ت- **الإستثمار المعنوي:** وتتعلق بامتلاك أوكسب المعارف(les Connaissances) والأصول الفكرية les actifs intellectuels) كشراء تراخيص أوإنجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال ... الخ.

الفرع الثاني: من حيث المدة الزمنية

أ- **الاستثمار قصير الأجل**: وتتمثل في الاستثمار بالأوراق المالية التي تأحذ شكل أذونات الخزينة القبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع وغالبا ما يطلق على الاستثمار قصير الاجر بأنه استثمار نقدي لأن مكوناته تدخل في عرض النقد).

ب- **الاستثمار طويل الأجل**: وهو الاستثمار الذي يأخذ شكل الاسهم والسندات ويعتبر هذا النوع من الاستثمار استثمار رأس مالي (الأن) مكوناته تدخل في تكوين رأس المال)، وهذا يعني أن الإستثمار المالي قد يصبح إستثمار حقيقيا ولتوضيح ذلك، فإن مؤسسات الأعمال تقوم بإصدار الأسهم والسندات بغرض خلق طاقة إنتاجية أوتوسيع لطاقة قائمة، وهذه الطاقة تعتبر نوع من الإستثمار الحقيقي.

الفرع الثالث: من حيث ملكية الإستثمار

أ- **الإستثمار العمومي (إستثمار الدولة)** : وهو الإستثمار الحكومي بخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة، والإتجاه السياسي والفكري القائم فيها.

ب- **الإستثمار الخاص:** وهو إستثمار القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أوالعائلي المحصور إستثماره بنشاط محدود إلى شركات ومؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الإجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية.

ت- **الإستثمار المختلط** : وهو ما يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة اومجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة ومؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية

من جهة ثانية تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة بحيث تكون ملكية هذا الإستثمار موزعة بين طرف خاص وطرف عمومي.

الفرع الرابع: من حيث الجنسية

أ- **الإستثمار الوطني**: هي جميع الإستثمارات المادية و المالية التي يقوم بها المواطنون (المقيمون) داخل الوطن وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم (الاستثمار المحلي). وإستثماراتهم في بلدان أخرى الاستثمار الخارجي الصادر.

ب- **الاستثمار الأجنبي : يعرف** بأنه امتلاك أحد أفراد أوالمؤسسات في دولة ما للأصول تعمل في دول أخرى، وذلك سواء كان بحق أو دون حق في إدارة تلك الأصول، وسواء كان ذلك لفترة قصيرة أو طويلة وغالبا ما تكون طويلة الأجل، وذلك سعيا وراء ربح أوفر أوعمالة أرخص أو لفتح أسواق جديدة وعادة ما تقترن بعائد عليها .

والملاحظ أنه لا يمكن الفصل بين المعايير المذكورة أعلاه بل هي متداخلة فيما بينها بشكل كبير فقد نجد استثمار مادي مختلط يملك نسبة منه مستثمرين أجانب.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار

يمكن أن نجمل أهداف الاستثمار في العناصر التالية (مالكي، 2016):

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

تتمثل فيما يلي:

- السعي نحو تحقيق زيادة في المنتج السلعي أو الخدمي؛
- زيادة الدخل الوطني؛
- خلق فرص للتشغيل، وامتصاص البطالة ومنه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق أعظم ربح ممكن للمشروع، باعتباره عائد رأس مال المستثمر؛
- السعي نحو الاستغلال التام لعوامل الإنتاج باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجيا المتقدمة؛
- توسع السوق المحلية من خلال زيادة المنتج المحلي من السلع والخدمات، لإشباع حاجات المستهلك المحلي، والحد من الواردات بمقابل زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحصيل الفائض في ميزان المدفوعات؛

- تعميق التصنيع المحلي لزيادة القيمة المضافة ومنه زيادة المردود الاقتصادي لها؛
- إعادة توزيع مساهمة القطاعات الإنتاجية المختلفة؛ وبالتالي تقوية بنيان الاقتصاد الوطني وتصحيح الخلل القائم فيه؛
- المساهمة في توفير الوسائل والمعدات التي يحتاجها النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

تتمثل في:

- موازنة التنمية الاجتماعية في مختلف مناطق الدولة، عن طريق استخدام المشروع الاستثماري لهذا العرض؛
- تطوير بنية القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية
- الاجتماعية؛
- الحد والقضاء على البطالة وبؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تخلقها البطالة وأوقات الفراغ؛
- السعي إلى تحقيق العدالة من خلال توزيع الثروة؛
- توفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية الحد من حالات التوتر الاجتماعي ومنه تحقيق الاستقرار الاجتماعي؛
- توطيد علاقات التعاون والعمل كفريق متكامل، وتطوير العلاقات بين العاملين بواسطة المشروع الاستثماري.

الفرع الثالث: الأهداف التكنولوجيا

نذكر منها:

- استخدام أساليب تكنولوجيا متطورة، من أجل مواجهة احتياجات الدولة؛ تكييف التكنولوجيا المستوردة من الخارج وأساليب الإنتاج مع الظروف المحلية للمواطنين والدولة
- المساهمة في إحداث التقدم التكنولوجي، باستخدام النموذج الأمثل الذي يتم الاقتداء به من
- قبل المشروعات المماثلة والمنافسة؛
- محاولة السعي إلى الأساليب والأنماط التكنولوجيا الجديدة المناسبة الاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية

من هذه الأهداف ما يلي:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى، ومع المنظمات؛
- زيادة الوزن السياسي لدى الدول الاستثمارية عن طريق القوة الاقتصادية المكتسبة؛
- بناء قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي؛
- الرفع من القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي، بواسطة توفير أساس اقتصادي قوي، يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي؛
- تغيير سلوكيات البشر، وتسهيل تنظيمهم في كيانات ومنظمات تجعل منهم قوة فعالة في المجتمع تعزز أمن الوطن.

المطلب الرابع: أهمية الاستثمار

يتمتع الاستثمار بأهمية كبيرة متجمية في الدور الذي يقوم بها والفوائد التي يعود بها في تحقيق عملية التنمية الشاملة، إذ يمكن ملاحظة ذلك في الزيادات التي تحصل في معدلات النمو من خلال مساهمة الاستثمار في مضاعفة ما هو متاح من طاقات، موارد مالية، مادية وبشرية، والتي ينتج عنيا تحسين لمستوى المعيشي، وتحقيق الرفاه لكافة أفراد المجتمع والتطور الاقتصادي (مالكي، 2016، صفحة 72).

المبحث الثالث: قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

صدر في الجريدة الرسمية رقم 50 القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، الممضى عليه من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 24 جويلية 2022، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المصادق عليه بتاريخ 27 جوان الفارط من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن طرف مجلس الأمة بتاريخ 13 جويلية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والمنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وطنيين أو أجانب مقيمون أو غير مقيمين.

ترمي أحكام هذا القانون الجديد أيضًا إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

كما ينص هذا القانون الجديد على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتغير تسميتها إلى"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال تعزيز صلاحياتها لتي ستسمح لها بلعب دور

مهم في مرافقة المستثمرين (الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، بلا تاريخ).

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالاستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار(أولا)، واختصاصاته (ثانيا). (بلقاسم، 2023)

أ- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22/297(15)، يتكون من 11 عضوا وتحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته.

ب- اختصاصاته

باستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 22/18 المتعلق بالاستثمار، باستبدال مصطلح " الوكالة الوطنية" المنصوص عليها في القانون الملغى 16/09 واستبداله بمصطلح " الوكالة الجزائرية " المنصوص عليها في القانون الحالي، لذا سنقوم في هذا الفرع بتعريف الوكالة (أولا) وبمهامها (ثانيا) (بلقاسم، 2023، صفحة 297).

أ- التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حلت في 8 سبتمبر 2022 محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/298(16)، وهي "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

ب- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتعدد مهام لتشمل عدة مجالات الإعلام التسهيل ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات، المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة

استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد.

خاتمة

وفي الاخير، يجب على المستثمرين أن يقوموا بإدارة محفظتهم الاستثمارية بحكمة وتحليل دقيق، والتي تأخذ في الاعتبار الضرائب والعوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة.

نتائج:

- الضريبة مكسب حقيقي للخزينة العمومية؛
- التحفيزات الضريبية تشجع الاستثمار؛
- ان القانون 22-18 جاء بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات؛
- وجود شبك وحيد خاص بالمشاريع الاجنبية؛
- وجود شبابيك لا مركزية خاصة بالمشاريع المحلية؛
- منصة رقمية للمستثمر؛
- هذا القانون ازال حق الشفاعة وحق الشراكة.